قولان المشهور ليس بشرط ثم ان قوله وعقيب باثبات
اليائية قليلة والمشهور عقب بحذفها ص ويفصل بسلام
الا لاقتدا بواصل وكره وصله ووتر بواحدة ش يعني انه يستحب
الفصل بين الشفع والوتر بسلام ويكره وصله مع الشفع من غير سلام
كما يكره ان يوتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح
او مريض قال سند والصحيح انه يشفعه انتهى ولعله يريد
اذا كان بحضرة ذلك فان تباعد اجزاه كما قال في كتاب ابن
سحنون وقال اشهب بيعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح
وما تقدم من استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام انما هو
في حق من صلى وحده او خلف من يفصل بسلام فاما من
صلى خلف من لا يفصل بينهما كمذهب الحنفي فانه لا يطلب
منه انفصاله بسلام بل يتبعه لما يودي فصله الى سلام قبل الامام
وقال اشهب يسلم انتهى ولو قال ويفصل بالواو لكان صريحا
في كون الانفصال مستحبا مستقلا او وصله مكروه وانظر هل
يكره ابتدا ان يقتدي بمن يصل بنيته ان لا يكره ذلك ابتدا لانه
حكم بعد الوقوع لانهم يغتفرون في الدوام ما لا يغتفرون في الابتدا
واستظهر الشيخ كريم الدين عدم الكراهة وفيه شي اذ كان الموافق
بنيه كراهته ص وقراة ثان من غير انتها الاول ش يعني اذا
صلى اثنان واحد بعد واحد في قيام رمضان ونحوه فانه يكره
للثاني ان يقرا من غير المحل الذي انتهت اليه قراة الاول ان
كان يحفظ ذلك ليلا يتحير كل واحد اعتبارا ان توافق صوته
ولان الغرض سماع المصلين لجميع القران فان لم يعلم انتها الاول
فانه يحتاط حتى يحصل لهم سماع جميع القران ص ونظر بمصحف

في

الشفع بالوتر لانه لا يلزم من قولهم انه اذا اقتدي بمن يفصل ... [illegible]

في فرض ش يعني انه يكره قراة المصلي في المصحف في صلاة الفرض
ولو دخل على ذلك في اوله لاشتغاله غالبا ويجوز ذلك في النافلة
اذا ابتدا القراة في المصحف لا في الاثنا فيكره وهو معنى قوله او اثنا
نفل لا اوله فائدة جملة ما في القران من الاي ستة الاف وستماية
وست وستون اية الف منها امر والف منها نهي والف منها
وعد والف منها وعيد والف منها ضرب الامثال والف منها
قصص واخبار وخمسماية حلال وحرام ومايه دعا وتسبيح وستة
وستون ناسخ ومنسوخ ابو الحسن ص وجمع كثير لنفل او بمكان
مشتهر والا فلا ش يعني انه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة
خشية الريا ولو في مسجده عليه السلام وهذا في غير التراويح
والعيدين والاستسقا والكسوف وكذلك يكره اجتماع الجمع القليل
كالثلاثة لكن بمكان مشتهر اما بمكان غير مشتهر فلا كراهة
الا ان يكون في الاوقات التي صرح العلما ببدعة الجمع فيها
كليلة النصف من شعبان وليلة عاشورا فانه لا يختلف في كراهة
وينبغي للايمة المنع من ذلك قاله ابن بشير واما صلاة المنفرد فلا
كراهة فيه في اي مكان لكن روي ابن حبيب عنه عليه السلام
انه قال فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية
كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ ص وكلام بعد
صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر ش يعني ان الكلام في امور الدنيا لا يكره
بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح واما بعد صلاة الصبح فيكره
الى قرب طلوع الشمس قال في الرسالة ويستحب باثر صلاة الصبح
التمادي في الذكر والاستغفار والدعا الى طلوع الشمس او قرب
طلوعها الخبر من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى

Copyright © King Saud University